من غير قضا ولا رضا ولم يجوز بيع نصيبه من اجنبي واما ما لا يكال ولا يوزن
فلا يجوز لان القسمة فيه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز وكذا القسمة
قال رحمه الله وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما اي صح بيع الوصي عبد
الاجل الغرما لان الوصي قايم مقام الموصي ولو تولاه بنفسه حال حياته يجوز
بيعه وان كان مريضا مرض الموت بغير محضر من الغرما فكذا الوصي القايم
مقامه وهذا لان حق الغرما متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل
المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد الماذون له في التجارة
حيث لا يجوز للمولى بيعه لان للغرما به حق الاستسعا بخلاف ما نحن فيه
وضمن الوصي ان باع عبد الوصي ببيعه وتصدق بثمنه على المساكين فباعه
الوصي وقبض الثمن فضاع الثمن في يده وهو المراد بالهلاك المذكور
في المختصر ثم استحق العبد بعد ذلك ضمن الوصي الثمن للمشتري لانه
هو العاقد فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه لانه
هو العاقد فيكون العهده عليه وهذه عهده لان المشتري منه لم يرض
ببذل الثمن الا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد اخذ البايع وهو الوصي مال
الغير بغير رضاه فيجب عليه رده قال رحمه الله ويرجع في تركه
الميت لانه عامل له فيرجع به عليه كالوكيل وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول
يقول اولا لا يرجع الوصي على احد لانه تبين بطلان الوصية باستحقاق
العبد فلم يكن عاملا للورثة فلا يرجع عليهم بشي ثم رجع الى ما ذكر هنا ويرجع
في جميع التركة وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الثلث لان الرجوع
بحكم الوصية فاخذ حكمها ومحل الوصية الثلث ونحن لا نسلم انه يرجع عليه
بحكم الوصية بل بحكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضى من جميع التركة
بخلاف القاضي وامينه اذا تولى البيع حيث لا عهدة عليه لان في الزامها
القاضي تعطيل القضا لانه يمتنع عن التقلد بهذه الامانة خشية لزوم
الضمان فيتعطل مصلحة العامة وامينه سفير عنه كالرسول ولا كذلك
الوصي لانه بمنزلة الوكيل وقد مر في اخر كتاب القضا ان كانت التركة

قد



قد هلكت او لم يكن بها وفا انا لم يرجع بشي وانما يرجع على المساكين الذين
تصدق عليهم بالثمن لان غنمه لهم فكان غرمه عليهم قال رحمه الله
وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده اي اذا
باع الوصي مال الصغير وقبض الثمن وهلك في يده واستحق المال المبيع
رجع في مال الصغير لانه عامل له قال رحمه الله وهو على
الورثة في حصته اي الصبي يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه قال رحمه الله وصح احتياله بماله لو خيرا اي
يجوز احتيال الوصي بمال اليتيم اذا كان فيه خير بان يكون الثاني
املى اذ الولاية نظرية وان كان الاول املى لا يجوز لان فيه تضييع
مال اليتيم على بعض الوجوه وهو على تقدير ان يحكم بسقوطه حاكم
يرى سقوط الدين اذا مات الثاني مفلسا او يجحد الحوالة ولم يكن له
عليه بينة ولا يرى رجوع الدين قال رحمه الله وبيعه وشراوه
بما يتغابن فيه اي يجوز بيع الوصي وشراوه بما يتغابن الناس في مثله ولا
يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش
بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد بابه بخلاف
العبد والصبي الماذون لهما في التجارة والمكاتب حيث يجوز بيعهم
وشراوهم بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله لانهم يتصرفون
بحكم المالكية والاذن فك الحجر والوصي يتصرف بحكم النيابة الشرعية
نظرا فيتقيد بموضع النظر وعندهما لا يملكونه لان التصرف بالغبن
الفاحش تبرع وهو ليس من اهله ولا ضرورة اليه وهذا اذا باع الوصي
للصغير مع الاجنبي واما اذا اشترى شيا من مال اليتيم لنفسه او
باع شيا منه من نفسه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين
عن ابي يوسف اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره ان يبيع
ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشتري ما يساوي
خمسة عشر بعشرة للصغير من نفسه واما اذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة

Copyright © King Saud University